فقيرا أو مسكينا وقد روي أن النبي ص - كان يستعيذ با من المأثم والمغرم فقيل له في ذلك فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وإنما أراد إذا لزمه الدين ويجوز أن يكون مجاهد أراد من ذهب ماله وعليه دين لأنه إذا كان له مال وعليه دين أقل من ماله بمقدار مائتي درهم فليس هو من الغارمين المرادين بالآية وروى أبو يوسف عن عبدا بن سميط عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رسول ا ص - قال إن المسألة لا تحل ولا تصلح إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع ومعلوم أن مراده بالغرم الدين قوله تعالى وفي سبيل ا روى ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص - قال لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل ا أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى له واختلف الفقهاء في ذلك فقال قائلون هي للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعي وقال الشافعي لا يعطى منها إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فإن أعطوا ملكوها وأجزأ المعطي وإن لم يصرفه في سبيل ا لأن شرطها تمليكه وقد حصل لمن هذه صفته فأجزأ وقد روي أن عمر تصدق بفرس في سبيل ا فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول ا ص - لا تعد في صدقتك فلم يمنع النبي ص - المحمول على الفرس في سبيل ا من بيعها وإن أعطى حاجا منقطعا به أجزأ أيضا وقد روي عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله في سبيل ا فقال ابن عمر إن الحج في سبيل ا فاجعله فيه وقال محمد بن الحسن في السير الكبير في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل ا أنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به وهذا يدل على أن قوله تعالى وفي سبيل ا قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به وقد روي عن النبي ص - أنه قال الحج والعمرة من سبيل ا وروي عن أبي يوسف فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل ا أنه الفقراء الغزاة فإن قيل فقد أجاز النبي ص - لأغنياء الغزاء أخذ الصدقة بقوله لا تحل لغني إلا في سبيل ا قيل له قد يكون الرجل غنيا في أهله وبلده بدار يسكنها وأثاث يتأثث به في بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه وله فضل مائتي درهم أو قيمتها فلا تحل له الصدقة فإذا عزم على الخروج في سفر غزو واحتاج من آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجا إليه في حال إقامته فينفق الفضل عن أثاثه وما يحتاج إليه في مصره على السلاح والآلة والعدة فتجوز له الصدقة وجائز أن يكون الفضل عما يحتاج إليه من دابة الأرض